

تاج العروس من جواهر القاموس

ومَسْجِدُ الْجَامِعِ وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ : السَّيِّدُ يَجْمَعُ أَهْلَهُ نَعَتْ لَهُ
لَا زَمَهُ عِلَامَةٌ لِلْجَمْعِ لُغَتَانِ أَيْ مَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ كَقَوْلِكَ
حَقُّ الْيَقِينِ وَالْحَقُّ الْيَقِينُ بِمَعْنَى حَقِّ الشَّيْءِ الْيَقِينِ لِأَنَّ
إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ . أَوْ
هَذِهِ أَيْ اللُّغَةُ الْأُولَى خَطَأً نَقَلَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللِّسِيِّ ثُمَّ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَجَازُوا جَمِيعاً مَا أَنْكَرَهُ اللِّسِيُّ وَالْعَرَبُ تُضَيِّفُ
الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى نَعْتِهِ إِذَا اخْتَلَفَ اللُّغَطَانِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى : " وَذَلِكَ دِينَ الْقَيْمَةِ " وَمَعْنَى الدِّينِ الْمِلَّةَ كَأَنَّهُ قَالَ :
وَذَلِكَ دِينَ الْمِلَّةِ الْقَيْمَةِ . وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : " وَعَدَّ الصِّدْقَ " .
وَوَعَدَ الْحَقُّ " . قَالَ : وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَبِي
إِجَازَتَهُ غَيْرَ اللِّسِيِّ . قَالَ : وَإِنَّ مَا هُوَ الْوَعْدُ الصِّدْقُ وَالْمَسْجِدُ
الْجَامِعُ . وَجَامِعُ الْجَارِ : فُرْضَةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ كَمَا أَنَّ جُدَّةَ فُرْضَةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ حَرَسَهَا □ تَعَالَى
. وَالْجَامِعُ : بِالْغُوطَةِ بِالْمَرْجِ .
وَالْجَامِعَانِ بِكَسْرِ النُّونِ : الْحِلَّةُ الْمَزِيدِيَّةُ السَّتِي عَلَى الْفُرَاتِ
بَيْنَ بَغْدَادِ الْكُوفَةِ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : جَمَعَتِ الْجَارِيَّةُ النَّيَابَ : لَبِسَتِ الدِّرْعَ وَالْمِلْحَفَةَ
وَالْخِمَارَ . يُقَالُ ذَلِكَ لَهَا إِذَا شَبَّتْ يُكْنَى بِهِ عَنْ سِنَّ الْاسْتِوَاءِ .
وَجُمَّاعُ النَّاسِ كَرُمَانِ : أَخْلَاطُهُمْ وَهُمْ الْأَشَابِيَّةُ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى قَالَ قَيْسُ
بْنِ الْأَسْلَمِ السُّلَمِيُّ يَصِفُ الْحَرْبَ :
حَتَّى انْتَهَيْتَنَا وَلَنَا غَايَةَ ... مِنْ بَيْنِ جَمْعِ غَيْرِ جُمَّاعِ
وَالْجُمَّاعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مُجْتَمِعٌ أَصْلُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ □
عَنْهُمْ مَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى " وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ " قَالَ :
الشُّعُوبُ : الْجُمَّاعُ وَالْقَبَائِلُ : الْأَفْخَاذُ : أَرَادَ بِالْجُمَّاعِ مُجْتَمِعَ
أَصْلِهِ كُلِّ شَيْءٍ أَرَادَ مَنْدَشَأَ النَّسَبِ وَأَصْلَهُ الْمَوْلِدِ . وَقِيلَ : أَرَادَ
بِهِ الْفِرْقَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنَ النَّاسِ كَالْأَوْزَاعِ وَالْأَوْشَابِ . وَمِنَ الْحَدِيثِ :
كَانَ فِي جَبَلِ تِهَامَةَ جُمَّاعٌ غَمَبِيُوا الْمَارَّةَ أَيْ جَمَاعَاتٌ مِنْ قَبَائِلِ

شَتَّى مُتَّفَرِّقَةً . وَكُلُّ مَا تَجَمَّعَ وَانْضَمَّ - بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ جُمَّاعٌ
قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَنْشَدَ :

" وَنَهَبِ كَجُمَّاعِ الثُّرَيَّا حَوَيْتُهُ هَكَذَا هُوَ فِي الْعُيَابِ وَشَطْرُهُ الثَّانِي
:

" غِشَّاشًا بِمُحْتَاتِ الصِّفَاقَيْنِ خَيْفَقٍ وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
وَفَسَّرَهُ بِالَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى مَطَرِ الثُّرَيَّا وَهُوَ مَطَرُ الْوَسْمِيِّ
يَنْتَظِرُونَ خِصْبَهُ وَكَلَّاهُ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَرَأْسِ كَجُمَّاعِ الثُّرَيَّا وَمِشْفَرِي ... كَسَيْتِ الْيَمَانِي قِدُّهُ لَمْ
يُجَرِّدِ وَالْمَجْمَعُ كَمَقْعَدٍ وَمَنْزِلِ : مَوْضِعُ الْجَمْعِ الْأَخِيرُ نَادِرٌ
كَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ أَعْنِي أَنْزَهُ شَذَّ فِي بَابِ فَعَلَّ يَفْعَلُ كَمَا شَذَّ
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الشَّاذِّ فِي بَابِ فَعَلَّ يَفْعَلُ . وَذَكَرَ
الصَّاعِي فِي نَظَائِرِهِ أَيضًا : الْمَضْرَبُ وَالْمَسْكَنُ وَالْمَنْسَكُ وَمَنْسَجُ
الثَّوْبِ وَمَغْسَلُ الْمَوْتَى وَالْمَحْشَرُ . فَإِنَّ كَلَّاهُ مِنْ ذَلِكَ جَاءَ
بِالْوَجْهِينِ وَالْفَتْحُ هُوَ الْقِيَّاسُ . وَقَرَأَ عَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ " حَتَّى
أَبْلُغَ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ " بِالْكَسْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ
مَجْمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي أَي حَيْثُ يَجْتَمِعَانِ وَكَذَلِكَ مَجْمَعُ
الْبَحْرَيْنِ وَقَالَ الْحَادِرَةُ :

" أَسْمَى وَيُحَكِّ هَلْ سَمِعْتَ بِغَدْرَةِ رُفَيْعِ اللَّوَاءِ لَنَا بِهَا فِي
مَجْمَعِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْمَجْمَعَةُ كَمَقْعَدَةٍ : الْأَرْضُ الْقَفْرُ .
وَأَيضًا مَا اجْتَمَعَ مِنَ الرِّمَالِ جَمَعُهُ الْمَجَامِعُ وَأَنْشَدَ :